

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الظهر قوله (ما يأتي) أي آفا قول المتن (والمسبوق إلخ) أي هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره مغني قوله (أي الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلي ولا نظر وقوله لأنه بان إلى وفارق قوله (قبل الميم من سلامه) أي قبل ميم عليكم من سلامه الأول قوله (لزمه إتمامها إلخ) ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا نهاية ومغني أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش قوله (ولا نظر إلخ) رد لدليل القيل الآتي قوله (ومن ثم) أي من أجل أن الوقت إلخ قوله (لو سلم الإمام إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم اه أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش قوله (بطلت صلاة المسلمين إلخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لأنهم إنما أتوا بالسلام بطن أن واجبه الجمعة فحيث تبين أن واجبه الظهر علم أنه لم يقع موقعه فأشبهه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الأقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره أي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافق قوله (فيه) لا حاجة إليه قوله (سواء أقصر إلخ) وفاقا للنهاية قوله (فيه) أي في خارج الوقت كردي قوله (بالتأخير) أي تأخير السلام إلى خروج الوقت قوله (فيه) أي في الوقت قوله (وهذا) أي الفوات قوله (ويؤيده) أي التعميم المذكور بقوله سواء إلخ ويحتمل أن المرجع قوله لأن الملحظ إلخ قوله (بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا قوله (وفارق ذلك) أي ما لو سلم الإمام وحده إلخ قوله (وبحث الاسنوي إلخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي قوله (أنه) أي المسبوق قوله (ويؤخذ منه) أي من البحث المذكور قوله (بقاؤه) أي المسبوق (معه) أي الإمام قوله (والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة أبنية إلخ) أي وإن لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني و ع

ش قوله (التعبير) إلى المتن في النهاية قوله (إذ نحو الغيران) جمع غار قوله (والسراديب) جمع سرداب بيت في الأرض قوله (والبناء الواحد إلخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفي النهاية مثل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالأبنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى انتهى اه قول المتن (أوطان المجمعين) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا